المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى
تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح او ما يندب له وضوء
كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل
يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه في الاصح
الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت راسه غالبا
ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا
التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول
لا يجب غسل خارج عن الوجه الثالث غسل يديه
مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من
مرفقه فراس عظم العضد على المشهور او فوقه ندب
باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده

والاصح

والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس
غسل رجليه مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا
فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان
غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة
بلا مكث والله اعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن
لا اصبعه في الاصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره
الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله فان ترك ففي
اثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما
والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فصلهما افضل
ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع
بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم
وتثليث الغسل والمسح وياخذ الشاك باليقين
ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)